المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمن العام /شؤون التدريب
مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم

الدليل الإرشادي

(الحقوق والواجبات والعقوبات)

مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم

PS.QT 001

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الأمن العام /شؤون التدريب

مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم

الدليل الإرشادي

الإعداد والتصميم

عقيد / أمجد بن عبدالعزيز الدعيج

رائد / عبدالله بن عوض المطيري

رئيس رقباء / فهد بن عيد الحربي

الأشراف

عقيد . ركن / عبدالله بن جهجاه العتيبي

قائد مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تدريب القصيم
مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم

نبذة

تتبع مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم إلى شؤون التدريب بالأمن العام وقد نشأت كقسماً تابعاً لمديرية شرطة المنطقة تحت مسمى (قسم التدريب) ومن ثم تم تغيير المسمى إلى (قسم التدريب والتجنيد والتعليم) ليصبح فيما بعد مركزاً للتدريب تابعاً لشرطة منطقة القصيم بمسمى (مركز التدريب) على طريق عمر بن عبدالعزيز – حي الشروق) يقتصر العمل فيه على دورة الفرد الأساسي ودورات الرماية بأعداد محدودة, وفي تاريخ ١٤٢٣/٦/١هـ تم تغيير مسمى مركز التدريب الى مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم وأصبح ارتباطها بسعادة مساعد مدير الأمن العام لشؤون التدريب,وفي عام ١٤٣٣هـ انتقلت إلى مقرها الجديد في بلدة الطرفية الشرقية, وفي عام ١٤٤٦هـ انتقلت إلى المبنى الجديد المجاور للمقر السابق. وتحظى مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم كغيرها من مدن تدريب الأمن العام بدعم لامحدود من الكوادر البشرية والتجهيزات الأمنية والتدريبية التي تواكب التطلعات . وبحمد الله وخلال العشر سنوات الماضية تم تدريب أكثر من أربعون ألف متدرب للدورات التخصصية سواء كان حضورياً أو عن بعد, وكذلك التدريب على رأس العمل. وقد تم تأهيل و تخريج أعداداً من الدورات التأهيلية بمتوسط تقريبي ٧٠٠ طالب للسنة التدريبية ومتوقع زيادة المستفيدين في ظل الدعم المستمر بأذن الله تعالى ..

الرؤيـــة

الريادة والتميز في التدريب والتعليم الأمني والعسكري.

الرســـالة

تقديم التعليم والتدريب الأمني الفعال لتخريج كوادر بشرية متميزة لتلبية احتياجات وتخصصات قطاعات وزارة الداخلية .

الأهداف

١. تهيئة بيئة محفزة وآمنة مؤهلة للتعليم والتدريب الأمني في مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم.

٢. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية بجودة وكفاءة عالية وتفعيل التقنيات الحديثة والذكية .

٣. تطوير وتنمية القدرات البشرية بالتأهيل والتدريب المستمر لإتقان العمل الإداري والميداني.

٤. المرجعية في التدريب الأمني في منطقة القصيم .

القيـــــم

الولاء – العدل – الأمانة – الانضباط – العمل الجماعي – الإتقان – الإبداع

كلمة القائد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن من أهم ما تسعى إليه القيادة الرشيدة حفظها الله لوطننا الغالي هو تحقق <الأمن والأمان> لمواطنيها والمقيمين على أراضيها ومن هذا المنطلق تم التركيز على الجانب التدريبي من قبل الجهة المسؤولة متمثلة بالأمن العام، التي أسندت هذا الدور إلى شؤون التدريب كنقطة بداية وأنطلاق لرجال الأمن بمختلف تخصصاتهم، ونحن بدورنا في قيادة مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم نتحمل تلك المسؤولية العظيمة التي يجب أن تكون مخرجاتها تناسب طموح القادة المسؤولين، وذلك بتدريب وتأهيل المنظمين الى ركبنا لتمكينهم ليكونوا أعضاء فاعلين ومنتجين في المجتمع. ونرى ذلك في إعداد وضبط وتطوير العملية التدريبية والتعليمية ، وللمدربين والعاملين بالتدريب أهمية كبيرة في تلك المنظومة ومن خلالها يعتبرون من أهم الركائز سواء كانوا من الضباط أوصف الضباط والافراد أوالمدنين . وبناءً عليه فقد تم إعداد هذا الدليل الشامل والمواكب لتطلعات القيادة وأهدافها، والأدلة الإجرائية، وحقوق وواجبات العاملين . ويوفر بقدر كبير جميع مايجب معرفته من إرشادات وتعليمات تخص الحقيبة التدريبة أو التعليمات الميدانية وإجراءات الأمن والسلامة في جميع أركان المدينة .والوصول للأهداف والكمال طموح وبالعمل المنظم والمستمر يتحقق بإذن الله .

والله ولي التوفيق .

قائد مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم
عقيد ركن / عبدالله بن جهـــجاة العـتيبي

الهيكل التنظيمي

مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم

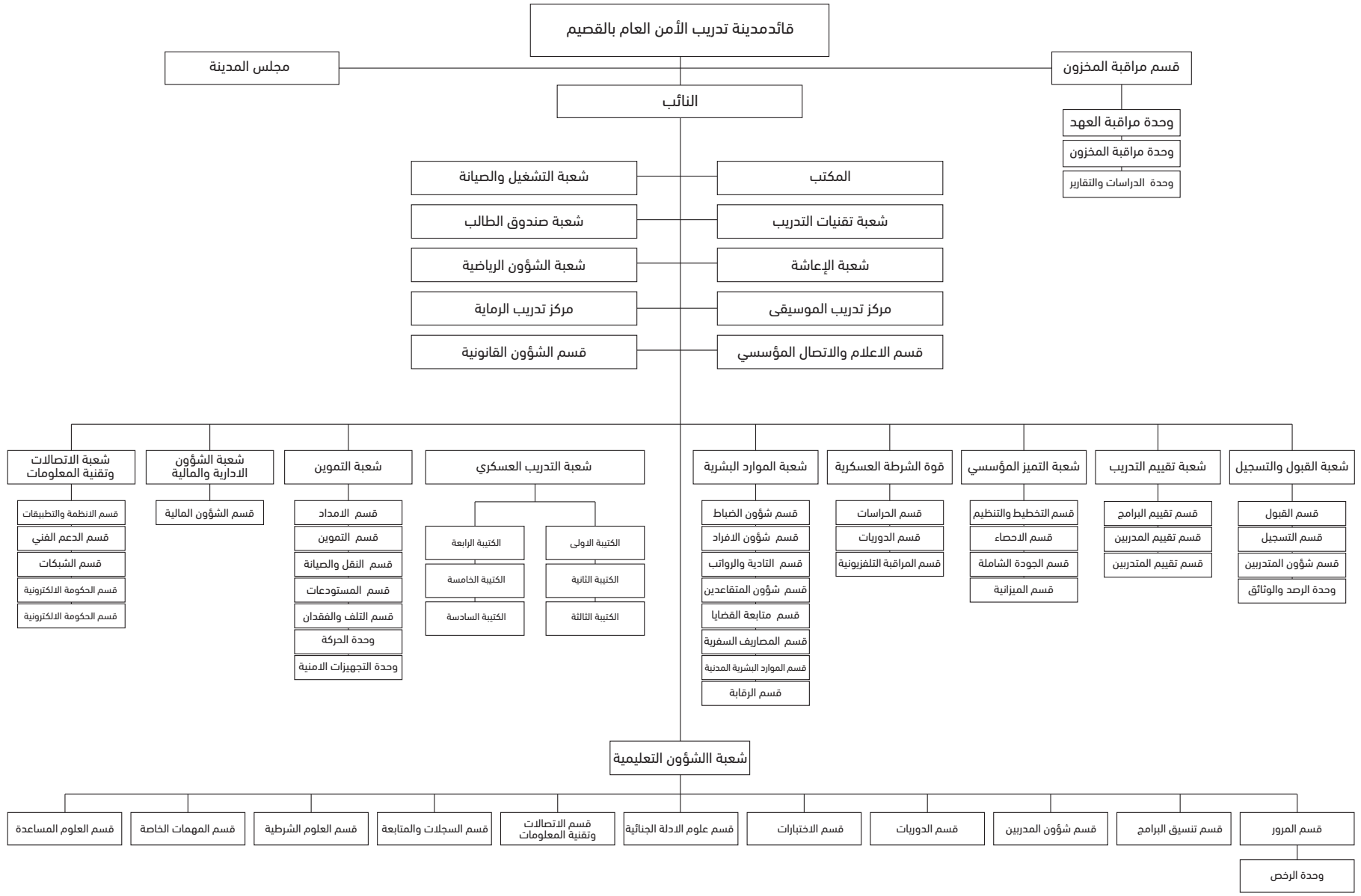

الأدلة الإجرائية

الدليل الإجرائي	رقم الدليل
1. دليل المهام والأعمال بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم	PS-QT001
2. دليل إجراءات تشغيل المشبهات	PS-QT002
3. دليل مساعدات التدريب	PS-QT003
4. دليل الجودة	PS-QT004
5. دليل الأمن والسلامة	PS-QT005
6. دليل أداء تقييم العاملين	PS-QT006
7. دليل الرضا الوظيفي	PS-QT007
8. دليل المبادرات	PS-QT008
9. دليل التظلم والشكاوى	PS-QT009
10. دليل التقييم	PS-QT010
11. دليل معمل الحاسب الآلي	PS-QT011
12. دليل معمل الاتصالات السلكية واللاسلكية	PS-QT012
13. دليل معمل الإسعافات الأولية	PS-QT013
14. دليل سياسة أمن المعلومات	PS-QT014
15. دليل مركز تدريب الرماية	PS-QT015
16. دليل مادة الموسيقى	PS-QT016
17. دليل مادة المشاة والتربية العسكرية	PS-QT017
18. دليل مادة التربية البدنية	PS-QT018
19. دليل مادة الدفاع عن النفس	PS-QT019
20. دليل مادة الاشتباك والسيطرة	PS-QT020
21. دليل مادة المهارات الميدانية	PS-QT021
22. دليل مادة قيادة السيارات	PS-QT022
23. دليل مادة الاستيقاف والقبض والتفتيش	PS-QT023
24. دليل الإعاشة	PS-QT024
25. دليل التدريب العسكري	PS-QT025

الأنظمة والتعليمات

من خلال الأنظمة التالية يتم العمل على تطبيق اللوائح والأنظمة :

١. نظام خدمة الضباط
٢. نظام خدمة الأفراد
٣. نظام قوات الأمن الداخلي رقم (٣٠) ١٣٨٤هـ
٤. نظام العمل
٥. الإجراءات (صادر : ٣٠٠٣٨) تاريخ (١٤٤٠/١٠/٢١)
٦. تعليمات التدريب المستديمة في الأمن العام (قرار إداري ٦٣٢٠ تاريخ ١٤٣٩)

الأنظمة التقنية

- للعاملين الحق بطلب الصلاحيات للأنظمة والمنصات حسب الأختصاص
- الطلب من قبل شعبة التقنية بعد تعبئة النموذج الخاص بالنظام والاقرار على سرية البيانات وشروط الاستخدام .
- جميع المخاطبات تكون عبر نظام المراسلات الالكتروني الموحد.
- الالتزام والتقيد بسياسة أمن المعلومات .

بوابة الأمن العام
- المزايا المالية _الاجازات
- الدعم الفني
- الامداد والتموين
-نظام الضباط
-نظام الافراد
وتشمل البوابة جميع الخدمات ذات العلاقه

نظام المراسلات	نظام الأمداد والتموين	منصة داعم الأنظمة التقنية	ابشر حكومة (الاجازات الخارجية)
ميدان ويب (الحالات الأمنية)	النظام الاكاديمي	نظام تم	نظام مصادقة الشهادات (التعليم)
باشر (المخالفات)	نظام الترشيح الالكتروني للدورات	منصة إعتماد	منصة جسور

الواجبات

واجبات رجل الأمن :

١. الولاء التام للمليك.
٢. المحافظة على مصالح الوطن والقوات العسكرية .
٣. أن يعمل دون إهمال ويحافظ على تطبيق النظم واللوائح المعمول بها وتنفيذها وتحاشي أي مخالفة أو أي خرق لها .
٤. أن يؤدي المسئوليات المكلف بها بكل دقة وأمانة ونشاط وإخلاص .
٥. أن ينهي الأعمال المطلوبة منه على أكمل وجه وفي أقصر مدة .
٦. أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وما يناط به من واجبات بكل أمانة ودقة .
٧. أن ينفذ الأوامر والتعليمات العسكرية التي تصدر إليه من قبل رؤسائه في غير معصية اللّه .
٨. أن يراعي آداب اللياقة وحسن الأخلاق في تصرفاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وأفراد المجتمع .
٩. أن يحافظ على شرف الخدمة العسكرية في جميع الأوقات والأماكن .
١٠. أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها .
١١. أن يحافظ على الانضباط العسكري .
١٢. أن يحافظ على حسن السلوك.
١٣. أن يحافظ على القيافة الصحيحة .
١٤. المحافظة على العهد أياً كان نوعها،حيث أن فقدانها يعرض رجل الأمن للمساءلة. ومن ذلك فإن فقدان أجهزة الاتصال اللاسلكي نتيجة الإهمال يعاقب بالآتي :

أ/ دفع قيمة الجهاز مع ضعفها.
ب/ إحالته للمجلس التأديبي لمحاكمته وفي حال ثبوت عدم الإهمال فيغرم قيمة الجهاز أو قطعة أي جزء من الجهاز .

المحظورات

المحظورات على رجل الأمن :

١. الزواج من غير سعودية.

٢. القيام بأي نشاط سياسي بأي وسيلة كانت بما في ذلك إبداء الأراء السياسية .

٣. المساهمة في أي منظمة أو مجموعة ذات صبغة سياسية.

٤. حضور أي اجتماع ذي طابع سياسي.

٥. مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بأجر أو بدون أجر.

٦. الاحتفاظ لنفسه بأية ورقة من الأوراق الرسمية إلا ما يخصه شخصياً ما لم يكن لها صفة السرية.

٧. التصريح لغير روسائه أو من يخولونهم بأية معلومات عسكرية أو غيرها مما يتصل بعمله .

٨. يستمر الالتزام بهذا الكتمان قائماً حتى بعد ترك الخدمة العسكرية .

٩. الخدمة بالقوات المسلحة الأجنبية بعد انتهاء خدمته إلا بعد الحصول على إذن من الوزير.

١٠. الاشتراك في تأسيس المؤسسات أو الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها .

١١. توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية .

١٢. الاشتراك في مشترى وبيع المهمات واللوازم العسكرية والعقارات والأملاك الحكومية بقصدالربح أو المضاربة .

١٣. قبول الهدايا والإكراميات والمنح سواء كانت بطريقة مباشرة أو بالواسطة وذلك لغرض التأثير على عمله الرسمي، وتكون مخالفة أياً من هذه المحظورات .

اللباس والتجهيزات العسكرية

واجبات اللباس:

١. البدلة الميداني الموحدة لجميع الشعب و الأقسام (بدلة ميداني رقم ٤).

٢. عموم الضباط لبس البريه لون أسود مع الشعار .

٣. عموم الأفراد لبس القبوع الميداني مع الشعار .

٤. التقيد بلبس الجزمة الرسمية لون أسود لعموم منسوبي المدينة .

٥. عموم المدربين مع الطلبة التقيد بلبس البسطار .

٦. قوة الشرطة العسكرية لبس البريه بلون أحمر مع الشعار .

٧. عند حفل التخرج و المناسبات الوطنية عموم الضباط لبس بدلة التشريفات و كذلك أفراد الفرقة الموسيقية .

٨. شعار غطاء الرأس : شعار الدولة ، وهو عبارة عن سيفين متقاطعين و نخلة وسط فراغهما الأعلى ، مثبتاً داخل الإطار الموحد .

٩. الإطار الموحد : عبارة عن عسيبي نخل بشكل دائري يعلوهما تاج و هما متصلان برباط من أسفلهما .

١٠. علامات الرتب العسكرية : العلامات الدالة على رتبة العسكري ضابطاً أو فرداً.

١١. شارة العضد : الدالة على القيادة بالقطاع العسكري أو فروعه .

١٢. علامة التقدير : العلامات التي تمنح تقديراً لجهود قام بها . كالأوسمة و الميداليات و الأنواط العسكرية .

محظورات اللباس العسكري

يحظر في اللباس الاتي:

١. كتابة الآيات القرآنية أو لفظ الجلالة او أجزاء من أحاديث الرسول (صلى اللّه عليه وسلم) أو أي صورة من ذوات الأرواح أو جزء منها على العلامات و الشارات العسكرية.

٢. نزع غطاء الرأس في الحالات الآتية:
أ/ عند مقابلة كبار المسؤولين و القادة العسكريين.
ب/ خارج مباني الإدارات ، القيادات ، المعسكرات.
ج/ أثناء قيادة الآليات و السيارات.
د/ أثناء الحفلات الرسمية، إلا عند تناول الطعام.

٣. ارتياد الأماكن العامة بالملابس العسكرية إلا بمهمة رسمية .

٤. حمل المسبحة والعصا أثناء ارتداء الملابس العسكرية.

٥. لبس النظارات الشمسية خلال الطوابير والاستعراضات العسكرية إلا بتقرير طبي.

٦. حمل السلاح الشخصي إلا بموجب أوامر.

٧. ارتداء البدل العسكرية أثناء المثول أما المحاكم الشرعية مدعياً أو مدعى أو شاهداً في خصومات قضائية.

٨. ارتداء الملابس الإدارية خلال العمليات القتالية وأثناء أداء مهمات الحج الأمنية.

٩. بيع الملابس و التجهيزات العسكرية.

١٠. التخلص من الملابس و التجهيزات العسكرية برميها في صناديق النفايات وغيرها.

١١. تعليق العلامات المعدنية و علامات التقدير على هيئات الميدان و المرافق الفنية و الخاصة.

تعليمات التوقيف العسكري

١. أخذ الفحوصات الطبية قبل دخول المواقيف .

٢. عدم السماح بخروجه من التوقيف إلا بتوجيه من صاحب الصلاحية .

٣. السماح له بالتشميس .

٤. تأمين الإعاشة وتفتيشها قبل استلامها من قبل السجين .

٥. تسجيل وقت دخول و خروج المواقيف .

٦. عدم دخول الولاعات و الغاز و الدخان و الدافور و العزب .

٧. عدم السماح له بالزيارة إلا بعد أخذ التوجيه من صاحب الصلاحية .

٨. إرساله إلى المركز المدينة بعد كل سبعة أيام للتأكد من حالته الصحية .

مهام المستلمين

مهام ضابط خفر :

١. اعتماد التواريخ للاستلامات حسب التقويم الميلادي.

٢. أخذ تكميل عموم المناوبين بداية الاستلام ورفع التكميل لآمر خفر .

٣. يجب على ضابط خفر عدم مغادرة المدينة مالم يحضر الضابط المستلم ،وعدم السماح للمستلمين بالمغادرة من المدينة.

٤. حمل السلاح الشخصي للضباط (مسدس جلوك) أثناء الاستلام.

٥. الحفاظ على أمن وسلامة المدينة.

٦. التأكد من النواحي الأمنية بالتعقيب والوقوف على كافة المرافق والمواقع بالمدينة ،بما في ذلك متابعة ميدان الرماية الخارجي، ومبنى التوقيف، (التأكد من المواقيف) ، والحراسات ، وتوزيع الدوريات (الداخلية والخارجية) وتجهيزهابكامل التجهيزات من أسلحة،وواقي الرصاص وتشغيل كافة مواقع الخفارات، والتأكد من توزيعهم بمواقعهم الصحيحة وتواجدهم الفعلي .

٧. عدم السماح لأي شخص بالدخول إلا بعد التأكد من أنه ضمن المخولين بالدخول والرجوع لآمر خفر في حال وجود أي ملاحظة بهذا الخصوص.

٨. رفع تقرير ضابط خفر نهاية الاستلام وإرفاق جميع المحاضر ذات العلاقة (غياب، انسحاب، تأخر، أخرى) ويتم إرساله عبر نظام المراسلات الإلكترونية الموحد.

٩. النزول للحصص الصباحية والمسائية للطلبة.

١٠. المتابعة المستمرة مع الطلبة في جميع الوجبات بالميز ، كذلك المسجد والتعقيب الدائم على السكن .

١١. متابعة الحالات الصحية للطلبة (داخل وخارج المدينة).

١٢. متابعة ما يرد من تعاميم لأخذ الحيطة والحذر واتخاذ كافة الإجراءات الأمنية اللازمة لذلك.

١٣. الرفع بأي ملاحظة أثناء الاستلام بمحضر رسمي.

الاستيقاف و استخدام القوة

أولاً: الاستيقاف: الحالات التي يجوز فيها الاستيقاف:

١. لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره.

٢. متى ما قامت أمارات تدعو للاشتباه في أن شخصاً ارتكب جرماً ما، فيجب ضبطه وإحالته فوراً إلى المرجع المختص بالتحقيق، مع إعداد محضر توضح به جميع البيانات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط وبالمقبوض عليه وتاريخ وساعة ضبطه والأسباب التي دعت لذلك.

ثانياً : استخدام القوة:

١. لرجال قوات الأمن الداخلي حق استعمال القوة دون استعمال السلاح بالقدر اللازم لأداء الواجب وبشرط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك.

أستخدام السلاح

ثالثاً: استخدام السلاح:

ا. إجراءات ووسائل ما قبل استخدام السلاح:

• مع عدم الاخلال بحق الدفاع عن النفس، يجب على المخولين بحمل السلاح الرسمي قبل استعماله اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ) الإنذار الشفوي بصوت واضح ومفهوم أو عبر مكبرات الصوت بالاستجابة لتعليمات الجهات الأمنية وأنه سيتم استخدام القوة في حال عدم الانصياع للأوامر الأمنية.

ب) الانتشار المرئي للقوة الأمنية في أماكن واضحة ومناسبة.

ج) إطلاق طلقات تحذيرية في الهواء وتكرار الإنذار باستخدام القوة.

د) إطلاق النار على الهدف المطلوب في أماكن تعيق حركته (في القدمين إذا كان راجلاً أو تعطيل وسيلة نقله إذا كان راكباً.

ه) على القائد الميداني أو أقدم أفراد القوة الأمنية تقدير الوضع القائم عند أداء المهمة و البدء باتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه وفقاً للأقل قوة وحسب ما يقتضيه الموقف في حينه ، وبما يضمن تحييد الخطر القائم وحماية الأرواح و الممتلكات العامة و الخاصة.

و) مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الأولى فإنه في حالات مكافحة الإرهاب و مداهمة أوكار الإرهابيين أو تجار المخدرات او تجاوز الحدود البرية و البحرية و الحواجز الأمنية للمنشآت الحساسة و الحيوية بطريقة غير مشروعة وتثير الاشتباه، فإن ذلك يعد مبرراً لإطلاق النار مباشرة مع مراعاة الهدف الرئيسي بإزالة الخطر القائم فقط وبما يضمن سلامة الجميع.

أستخدام السلاح

٢. حالات استخدام السلاح:

لرجال قوات الأمن الداخلي ومنسوبي وزارة الداخلية المخولين بحمل السلاح من المؤهلين، حق استعماله إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض الأمني في الحالات الآتية:

أ) القبض على المحكوم عليه بعقوبة السجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر، إذا قاوم أو حاول الهرب.

ب) القبض على المتهمين في إحدى الجرائم المخلة بأمن الدولة و سلامتها و جرائم الإرهاب وجرائم تصنيع المخدرات و المؤثرات العقلية و تهريبها و جلبها و تلقيها و ترويجها و جرائم القرصنة و السطو المسلح بأنواعه ، ومخالفي نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية، أو من صدر أمر رسمي بالقبض عليه في إحدى الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، والمتلبس بإحدى تلك الجرائم ، وذلك إذا قاوم أو حاول الهرب.

ج) اعتداء المسجونين أثناء حراستهم ، أو نقلهم ، أو محاولتهم الهرب ، أو تمردهم المقترن باستخدام القوة.

د) حالة إشهار السلاح على أي من رجال الأمن أثناء قيامهم بوظائفهم ،أو محاولة الانتقام منهم بسببها، أو محاولة إعاقتهم عن أداء مهماتهم ، أو الاعتداء الجسدي عليهم، أو محاولة إطلاق سراح المقبوض عليهم.

ه) منع جرائم الاعتداء على النفس و العرض ، وجرائم المال المقترنة بالسطو المسلح بأنواعه.

و) عدم الانصياع للأوامر بالوقوف أو الاستسلام بشرط أن عدم أنصياعة قديعرض حياة الآخرين للخطر.

ز) تهديد أمن شخصية مهمة، أو اعتراض سير موكبه.

ح) فض الشغب أو التظاهر العدواني الذي يحدث من قبل مجموعة من الأشخاص إذا تعرض الأمن للخطر، وذلك بعد إنذارهم بالتفرق، وبعد استخدام الوسائل الأولية الرادعة غير المميتة، مثل الغاز، أو الوسائل الإلكترونية وما شابهها.

ط) منع اقتحام المقرات التي يتطلب دخولها إجراءات خاصة.

ي) مداهمة الأوكار الإرهابية والإجرامية وأماكن تصنيع المخدرات وتخزينها وبيعها.

ك) لا يجوز استخدام السلاح في القضايا البسيطة كالمخالفات المرورية و التفحيط و مخالفة نظام الإقامة ونحو ذلك من الجرائم البسيطة ويكتفى بالمتابعة المتزنة و محاصرة المنطقة وطلب الدعم و المساندة.

ل) يجب أن يحرر بعد الواقعة محضر رسمي تثبت فيه الواقعة وكافة ظروفها و ملابساتها و أطرافها و الأوامر الصادة بها.

استخدام السلاح

رابعاً: الحالات التي لا يجوز فيها حمل السلاح:

١. عند زيارة الشخصيات المهمة في الدولة من أصحاب السمو الملكي الأمراء أو أصحاب المعالي الوزراء أو من في حكمهم من المسؤولين ،وعند زيارة ضيوف الدولة سواء كانت الزيارات رسمية أو شخصية أثناء مراسم الاستقبال أو توديع وحضور المناسبات الرسمية بكافة أشكالها ، بحيث يقتصر حمل السلاح على منسوبي الجهة المكلفة بالحراسة و الحماية للشخصية أو المنشاة المراد الدخول إليها أو من يكلف بمهمة رسمية تقتضي ذلك ، كمهام المرافقة الأمنية بعد التنسيق مسبقاً مع الجهة المكلفة بالحراسة والتي تقع مسؤولية أمن المنشأة على عاتقها.

٢. عند مراجعة أي دائرة حكومية أو خدمية ، مالم يكن لأداء مهمة رسمية تستوجب حمل السلاح . وبشكل عام يمنع حمل العسكري لسلاحه الرسمي إذا لم يكن مكلفاً بمهمة رسمية تتطلب حمل السلاح.

خامساً: المحافظة على السلاح:

١. يجب على رجل الأمن إعادة السلاح الرسمي المسلم له كعهدة شخصية لمرجعه أثناء تمتعه بإجازة خارجية أو التحاقه بدورة تدريبية أوبعثة دراسية خارجية.

٢. عند فقدان رجل الأمن للسلاح نتيجة التواطؤ أو الإهمال فيعاقب بالتالي :

أ) استحصال قيمة السلاح مضافاً إلى ضعفه.

ب) الإحالة إلى المجلس التأديبي لمعاقبته بموجب المادة (١٧١) من نظام قوات الأمن الداخلي سواء بالفصل من الخدمة العسكري أو بالطرد منها أو السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بهما معاً.

جرائم المخدرات

١. من يثبت بحقة التورط في قضايا التهريب أو الترويج للمخدرات بحكم شرعي يفصل من الخدمة من المرة الأولى.
٢. من يثبت بحقة التورط في قضايا التهمة أو الشبهة بتعاطي أو حيازة المخدرات واقتران ذلك بثبوت إيجابيته للمخدرات بموجب الفحص المخبري أو العكس يفصل من الخدمة.
٣. من يثبت إيجابيته للمخدرات بموجب التحليل المخبري ولم يسبق تورطه في قضية مخدرات فيتم إتخاذ كافة الإجراءات الإدارية لإثبات الواقعة بحقه ، ويحال للمستشفيات المتخصصة لعلاجه وإصدار التقارير اللازمة بحقه ، ويخضع للمحاكمة المسلكية مع إنذاره بإنهاء خدماته (الفصل) إذا تكرر منه ذلك .
٤. يفصل من الخدمة إذا ثبت بموجب التحليل المخبري إيجابية تعاطيه للمخدرات للمرة الثانية.

جرائم الوظيفة العامة

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الاتية، وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين :

١. استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها
٢. التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاماً
٣. سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات ،أوبطريق تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً ، ينشأ عنه ضرراً خاصاً أو عاماً، ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر و التعليمات على غير وجهها الصحيح ،أو في غير موضعها. بقصد الإضرار بمصلحة حكومية مقابل مصلحة شخصية بطريق مباشر أو غير مباشر.
٤. إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة . كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ، ويدخل ضمن ذلك التنكيل و التغريم و السجن و النفي و الإقامة الإجبارية في جهة معينة، ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة ، و الإكراه على الإعارة أو الاجازة أو البيع أو الشراء و تحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً.

جرائم الرشـوة

١. كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ، ولو كان هذا العمل مشروعاً فيعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به .
٢. كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعاً يعد مرتشياً، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف الى عدم القيام بما وعد به .
٣. كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام .
٤. كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة ،نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة. يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٥. كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أي سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام او ترخيص او اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزيد من أي نوع يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام .
٦. كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعداً أو عطيه بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف.
٧. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً.
٨. من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٩. يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى ما تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.
١٠. كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب. يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
١١. يعتبر من قبل الوعد أو العطية – في تطبيق هذا النظام – كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أياً كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية .
١٢. يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العاملين وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النظام
١٣. يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها.

جرائم التزوير

١. من زور محررة منسوبة الى جهة عامة أو أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أحد موظفيه بصفته الوظيفية اذا كان للمحرر حجية في المملكة , يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة تزيد على خمسمائة ألف ريال .

٢. من زور محرراً عرفياً، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣. كل موظف عام زور محرراً مما يختص بتحريره، يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.

٤. من زور أوراقاً تجارية أو مالية أو الأوراق الخاصة بالمصارف، أو وثائق تأمين يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على أربعمائة الف ريال.

٥. من زور أو منح (بحسب اختصاصه) تقريراً أو شهادة طبية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٦. من زور في محرر معد لإثبات حضور الموظف إلى عمله أو انصرافه منه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٧. من اشترك – بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة – في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لتلك الجريمة.

جرائم نشر الوثائق و المعلومات السرية

١. يحظر على أي موظف عام أو من في حكمه – ولو بعد انتهاء خدمته – نشر أي وثيقة سرية أو إفشاء أي معلومة سرية حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان نشرها أو إفشاؤها لا يزالان محظورين .

٢. يحظر إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية ، أو تبادلها مع الغير بأي وسيلة كانت ، أو الاحتفاظ بها في غير الأماكن المخصصة لحفظها ، و تحظر طباعتها أو نسخها أو تصويرها خارج الجهات الحكومية ، إلا وفق الضوابط التي يصدرها المركز الوطني للوثائق و المحفوظات .

٣. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، كل من :

أ) نشر وثائق أو معلومات سرية .

ب) دخل أو شرع في الدخول إلى أي مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه ، بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية .

ج) حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية .

د) حاز بحكم وظيفته على وثائق أو معلومات سرية أو علم بها فأفشاها أو أبلغها أو نشرها دون سبب مشروع مصرح به نظاماً .

ه) أتلف – عمداً – وثاق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة ، و ذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي .

و) أخل بالمحافظة على سرية المعلومات أو الوثائق .

ز) يعد شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكابها مع علمه بذلك إذا ارتكبت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة .

الجرائم المعلوماتية

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيدعلى خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم الآتية :

أ) التنصت على ما هو مرسل عن طريق الجهة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه .

ب) الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو أن القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً .

ج) الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه .

د) المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة أستخدام الهواتف النقالة بالكاميرا، أو ما في حكمها .

ه) التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

٢. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

أ) الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند ، أو توقيع هذا السند ، وذلك عن طريق الاحتيال ، أو اتخاذ اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة .

ب) الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات ، أو معلومات، أو أموال أو ما تتيحه من خدمات .

٣. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم الآتية :

أ) الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها .

ب) إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

ج) إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، باي وسيلة كانت .

الجرائم المعلوماتية

٤. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

أ) إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، أو القيم الدينية ، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله ، أو تخزينه ، عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .

ب) إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ، للاتجار في الجنس البشري ، أو تسهيل التعامل به، أو نشره والترويج له .

ج) إنشاء المواد و البيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها .

د) إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو ترويجها ، أو طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل به ، أو نشره والترويج له.

٥) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

أ) إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات ، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها ، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أوأي من أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية، أو نشره والترويج له .

ب) الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو نظام معلوماتي مباشرة ، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، أو اقتصادها الوطني .

٦) يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها (في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية)

إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، و يعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة اذا لم تقع الجريمة الأصلية .

جرائم التحرش

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، و بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة تحرش .
٢. تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، و بغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العودة أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي :
أ) إن كان المجني عليه طفلاً .
ب) إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه .
ج) إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية .
د) إن كان الجاني و المجني عليه من جنس واحد .
ه) إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك .
و) أن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث .
٣. يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت ، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة .
٤. يعاقب كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها بالعقوبة المقررة للجريمة .

جرائم الاتجار بالأشخاص

١. يحظر الاتجار بأي شخص وبأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من اجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.
٢. يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمسة عشر) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معاً.
٣. تشدد العقوبات على مرتكب هذه الجرائم إذا كان مرتكبها موظفاً حكومياً.

جرائم اخرى

هناك عدد من الجرائم يعاقب عليها رجل الأمن بموجب عقوبات قضائية أو نظامية، و يترتب عليها أيضاً محاكمات مسلكية تأديبية، ومن أمثلة ذلك :

أ) الجرائم الجنائية على اختلاف أنواعها، من قصاص و حدود و تعازير و من أمثلة ذلك : جرائم القتل بأنواعه، وجرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة و الاختلاس، و الجرائم المخلة بأمن الدولة .

ب) جرائم المخدرات و المسكرات و المؤثرات العقلية ، سواء كان ذلك بالتهريب أو الترويج أو الاستعمال أو الحيازة .

ج) جرائم الأسلحة و الذخائر، سواء بالحيازة أو البيع أو الترويج .

د) جرائم غسل الأموال .

هـ) جرائم الأعراض ، كالزنا و اللواط و الاختلاء المحرم و المعاكسات و القوادة .

جميع ما ذكر من جرائم أعلاه يترتب عليها عقوبات تأديبية قد تؤدي إلى الطرد أو الفصل من الخدمة العسكرية .

مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام

١. لجهات الضبط في الوزارات و الجهات التابعة لها، و الهيئات العامة، و كل مصلحة حكومية، و شركات الحراسات الأمنية المرخصة، القيام بضبط المخالفة و تحرير بياناتها و توثيقها رقمياً .

٢. يجب أن تكون محاضر الضبط مكتملة البيانات (اسم مرتكب الجريمة، و بياناته الشخصية، ورقم هاتفه، ونوع المخالفة، ومكانها، و تاريخها) وأسباب إيقاع العقوبة و كذلك معلومات و أسماء من قام بضبط المخالفة و أرقام هوياتهم و توقيعهم بشكل واضح و مقروء وهي كالتالي:

تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام والغرامة المحددة لكل منها

م	المخالفة	الاولى	الثانية	ملاحظات
١	التصرفات الخادشة للحياء التي تتضمن تصرفاً ذا طبيعة جنسية	٣٠٠٠	٦٠٠٠	لكل طرف
٢	رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية إذا اشتكى أحد سكان الحي من ذلك شريطة أن لا يكون هناك موافقة مسبقة	٥٠٠	١٠٠٠	
٣	تشغيل الموسيقى في أوقات الأذان وإقامة الصلاة	١٠٠٠	٢٠٠٠	
٤	عدم إزالة مخلفات الحيوانات الأليفة من قبل مالكها	١٠٠	٢٠٠	
٥	البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها	٥٠٠	١٠٠٠	
٦	إشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة	٢٠٠	٤٠٠	
٧	تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن العامة	٥٠٠	١٠٠٠	
٨	ارتداء اللباس غير اللائق في الأماكن العامة بحسب طبيعة كل مكان وتكون قواعد اللباس في الأماكن العامة لزوار المملكة العربية السعودية وفق النموذج المعد لهذا الغرض	١٠٠	٢٠٠	
٩	ارتداء الملابس الداخلية وثياب النوم	١٠٠	٢٠٠	
١٠	ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال تخدش الحياء أو الذوق العام	١٠٠	٢٠٠	
١١	ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال فيها إثارة للعنصرية أو النعرات أو الترويج لتعاطي الممنوعات أو الإباحية	٥٠٠	١٠٠٠	
١٢	الكتابة أو الرسم - أو ما في حكمهما – على وسائل النقل وعلى جدران الأماكن العامة أو من مكوناته أو موجوداته دون ترخيص	١٠٠	٢٠٠	
١٣	وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية أو الترويج لتعاطي الممنوعات أو الإباحية	١٠٠	٢٠٠	
١٤	وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص	١٠٠	٢٠٠	
١٥	إشعال النار في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموح بها	١٠٠	٢٠٠	
١٦	التلفظ بقول أو الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء أو إخافة لمرتاديها أو تعريضهم للخطر	١٠٠	٢٠٠	
١٧	تخطي طوابير الانتظار بالأماكن العامة لغير الحالات المستثناة التي تحددها الجهة المعنية	٥٠	٢٠٠	
١٨	استخدام الإضاءة المؤذية كالليزر وما في حكمها في الأماكن العامة بما يؤذي أو يضر مرتاديها أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر	١٠٠	٢٠٠	
١٩	تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم أو تصوير الحوادث الجنائية أو المرورية أو العرضية دون الحصول على إذن أطرافها مع إلغاء وحذف الصور	١٠٠٠	٢٠٠٠	مع إلغاء وحذف الصور

تعليمات عامة

نص قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٨٧ وتاريخ ١٤٠٨/٧/٢٦هـ بأن يكون الدوام الرسمي للأجهزة الحكومية في جميع مناطق المملكة من الساعة السابعة والنصف صباحاً حتى الساعة الثانية والنصف ظهراً

- لا يسمح لأي من مدن أو معاهد أو مراكز التدريب تمديد أو تقصير مدة أي دورة أو تغيير انعقادها إلا بعد الحصول على موافقة مساعد مدير الأمن العام لشؤون التدريب .
- عند عقد دورات استثنائية تكون هناك مدة كافية لا تقل عن أسبوعين أو حسب متطلبات الدورة ليتمكن مسؤولي التدريب من الاستعداد للدورة .
- يجب ألا يقل عدد المتدربين في الدورات عن (٨) متدربين إلا ما ورد استثناءه في برامج خاصة أو الدورات الحتمية للترقية.
- يعتبر شؤون التدريب في الأمن العام المرجع الرئيسي لكافة ما يتعلق بالتدريب والدورات المنعقدة في مدن ومعاهد ومراكز التدريب أو ما حدد في البرنامج حسب طبيعته.
- لا تعقد أي دورة إلا بعد تصميم البرنامج والمحتوى التدريبي مع ضرورة التأكد من توفر المدربين لعقد الدورة وجاهزية البيئة التدريبية.
- تحدد عدد الساعات الدراسية في كل أسبوع حيث لا تقل عن خمس وعشرين ساعة للدورات التأهيلية وعشرين ساعة للدورات الأخرى
- يكون التخرج في الأسبوع الأخير من كل دورة كما أن ساعات النشاط والألعاب تعتبر أنشطة لامنهجية ولا تحتسب ضمن أوزان المفردات العلمية.
- تحدد المحاضرة الدراسية ب (٤٥) دقيقة و خمس دقائق راحة بين كل محاضرة مع استراحة نصف ساعة بعد المحاضرة الثانية في الفترة الصباحية .
- أي دورة مدتها (٦) أسابيع فأكثر تدخل عليها مادة القرآن الكريم و الثقافة الإسلامية .
- يتم وضع الموضوعات التي تحتاج إلى تركيز ذهني في الساعات الأولى من اليوم التدريبي .
- يتم تقديم الموضوعات النظرية أولاً و يليها مباشرة الموضوعات التطبيقية أو الزيارات الميدانية المترتبة عليها حتى يسهل استيعاب المتدربين لها .
- الأسبوع التدريبي يعتبر خمس أيام يبدأ الأحد و ينتهي يوم الخميس .
- على المدرب في بداية البرنامج تحديد أهداف البرنامج و توضيحه للمتدربين و توزيعها على أيام الدورة و العمل على تحقيقها .

• النشاط الثقافي و الرياضي يكون عصراً بمعدل أربع ساعات في الأسبوع ولا تحتسب مجموع ساعاته ضمن ساعات الأسبوع .
• تحدد برامج فترة ما بعد صلاة العصر من قبل قائد المدينة أو المركز لعموم المتدربين في الدورات التأهيلية المنعقدة بالمدينة أو المعهد أو المركز ، حيث تشمل الألعاب الرياضية و الأنشطة الثقافية و التوعية المختلفة يومياً ، وذلك لاستغلال وقت الفراغ بما يفيد الطالب و ينفعه.
• يجب أن يوضح في المنهج المفصل للدورة عدد المحاضرات الخاصة بالتمارين العملية سواء كانت في القاعة الدراسية أو خارج المدينة أو المركز أو في الميادين الخاصة بذلك .
• تجرى كافة الاستعدادات التعليمية و الإدارية و الاحتياطات الأمنية قبل موعد البدء بالتمارين العلمية لكي لا يحدث إرباك في برامج الدورات .
• يبلغ الطلبة بالاستعداد للتمارين العملية وخاصة التمارين الميدانية التي تجرى في نهاية الدورة للاستعداد لها وذلك قبل مدة التمرين بأسبوع على الأقل.
• التمارين العملية التي يترتب عليها تحريك آليات أو رماية يجب الحصول على موافقة الجهات المختصة بوقت مبكر حتى لا تتعارض مع تمارين أو مهام أخرى تشعر مراجع المتدربين آلياً أو ورقياً بمباشرة المتدربين أو عدمها وذلك في الأسبوع الأول من تاريخ عقد الدورة وفي حال عدم انطباق شروط الدورة علية يكلف بالتحضير في وحدته خلال (٤٨) ساعة إذا كانت وحدته خارج منطقة الدورة وخلال (٢٤) ساعة لمن هو في مدينة عقد الدورة ، مع تسليمه إشعار بذلك يقدمه لمرجعه.
• يجب إبلاغ المتدربين والطلبة بالأوامر والتعاميم والتعليمات أولاً بأول أثناء التكاميل الصباحية والمسائية.

الجزاءات العسكرية

رتبة الرئيس	للرؤساء سلطة توقيع الجزاءات على ضباط الصف والجنود وفقاً للجدول الآتي				
	رتبة من يوقع علية الجزاء				
	جندي	عريف	وكيل رقيب	رقيب + رقيب أول	رئيس رقباء
عريف	التوبيخ و الإنذار				
	خفارة إضافية لمدة ساعتين				
	التوقيف لمدة (٦) ساعات				
وكيل رقيب	التوبيخ و الإنذار	التوبيخ و الإنذار			
	خفارة إضافية لمدة (٤)ساعات	خفارة إضافية لمدة (٢٤)ساعة			
	التوقيف لمدة (١٢) ساعة				
رقيب + رقيب أول	التوبيخ و الإنذار	التوبيخ و الإنذار	التوبيخ و الإنذار		
	خفارة إضافية لمدة (٦)ساعات	خفارة إضافية لمدة (٢٤)ساعة	خفارة إضافية لمدة (٢٤)ساعة		
	التوقيف لمدة (٢٤) ساعة	التوقيف لمدة (٢٤) ساعة	التوقيف لمدة (٢٤) ساعة		
رئيس رقباء	التوبيخ و الإنذار	التوبيخ و الإنذار	التوبيخ و الإنذار	التوبيخ و الإنذار	
	خفارة إضافية لمدة (٦)ساعات	خفارة إضافية لمدة (٢٤)ساعة	خفارة إضافية لمدة (٢٤)ساعة	خفارة إضافية لمدة (١٢)ساعة	
	التوقيف لمدة ثلاثة أيام	توقيف لمدة (٤٨) ساعة	توقيف لمدة (٤٨)ساعة	توقيف لمدة (٢٤) ساعة	
ملازم –ملازم أول – نقيب	التوبيخ و الإنذار				
	ما ذكر بعالية				خفارة إضافية لمدة (٢٤) ساعة
	التوقيف لمدة (٥) أيام	التوقيف لمدة ثلاثة ايام			توقيف لمدة (٢٤) ساعة
رائد فأعلى	ما ذكر بعالية				
	توقيف لمدة أسبوع	توقيف لمدة (خمسة) أيام			توقيف لمدة ثلاثة أيام
المدير العام	ما ذكر بعالية				
	التوقيف أو الحسم من الراتب لمدة خمسة عشر يوما				
	تأجيل العلاوة لمدة ثلاثة شهور				
وزير الداخلية	ما ذكر بعالية				
	التوقيف أو الحسم من الراتب لمدة شهر				
	تأجيل العلاوة لمدة ستة شهور				
	خفض الراتب أو الرتبة				

الجزاءات التي يجوز توقيعها على الضباط على النحو التالي:

(أ) صلاحيات الرئيس المباشر:
- الإنذار، والتوبيخ.
- التوقيف داخل الوحدة لمدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة.

(ب) صلاحيات المدير المسؤول أو قائد المنطقة:
- التوقيف داخل الثكنة أو الوحدة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.

(ج) صلاحيات المدير العام:
- التوقيف داخل الثكنة أو الوحدة لمدة لا تزيد عن أسبوع أو الحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن أسبوع

(د) صلاحيات وزير الداخلية:
- التوقيف داخل الثكنة أو الوحدة لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً أو الحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

ملاحظة هامة: لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات المسلكية المشار لها بعاليه إلا بعد سماع أقوال المعرض للجزاء. وتكون الأوامر الصادرة بتوقيع الجزاءات مسببة ونهائية.

- ينبغي التدرج في العقوبة العسكرية قبل الرفع للمحاكمة العسكرية.
- على المدراء والضباط ممارسة صلاحياتهم في إيقاع العقوبة وفق النظام وبما يتوافق مع المخالفة ويخدم المصلحة العامة.

الجزاءات المسلكية

أولاً:

يجازى بحسم الراتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً أو التوقيف لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً أو بهما معاً من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- عدم مراعاة الآداب أثناء الخدمة.
- عدم معاملة الجمهور بالحسنى.
- التراخي في القيام بأعمال الوظيفة دون إخلال ينشأ عنه ضرر خاص أو عام .
- الادعاء أو التغالي بالمرض بقصد تجنب القيام بالواجب.
- ارتداء الملابس العسكرية أثناء الخدمة أو الراحة بحالة قذرة أو رثة أو غير نظامية .
- الاتصال بغير رئيسه المباشر فيما يتعلق بأمور وظيفته.
- الغياب عن الوظيفة بدون إذن مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام قد تجاوز مدة الإجازة بدون عذر.
- إقراض الجنود أو ضباط الصف للضباط واقتراض الضباط من الجنود أو ضباط الصف.

ثانياً:

يجازى بحسم الراتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو التوقيف لمدة لا تزيد عن شهر أو بهما معاً كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- ترك الخفارة بدون إذن أو التراخي أو التعدي على المرؤوسين بالشتم أو التهديد.
- إعارة السلاح ، أو إحدى اللوازم العسكرية.
- التراخي في تنفيذ أوامر الرئيس.
- الإهمال في القيام بعمل ينشأ عنه إهمال القيام به ضرر خاص أو عام.
- إفشاء سر من أسرار الوظيفة أو الإدارة.
- عدم تنفيذ الواجبات والأوامر والتعليمات الرسمية.
- إشغال المقامات العالية من غير الطرق الرسمية بالأمور المتعلقة بالوظيفة بقصد المشاغبة مع تجاهل المرجع المباشر.
- اطلاع أحد الموظفين أو أرباب المصالح على عمل من الأعمال الرسمية لغرض شخصي.
- سوء السلوك الذي يخل بشرف الوظيفة.

ثالثاً:

يجازى بتأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها أو تأخير الأقدمية لمدة لا تزيد عن سنتين أو التوقوف عن العمل بدون راتب لمدة لا تقل عن شهرين أو بأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من أرتكب إحدى المخالفات الآتية:

- إشهار السلاح أو التهديد به في غير الأوضاع النظامية.
- دخول المنازل بغير الأساليب المقررة في الأنظمة والتعليمات.
- الإهمال الذي ينشأ عنه هروب أحد السجناء.
- توقيف شخص بدون مبرر أو تعذيب المسجونين.
- استيفاء الحق بالجبر والشدة.
- الاعتداء بالضرب على أحد أفراد الجمهور أو المرؤوسين.

رابعاً:

يجازى بخفض الراتب دون الرتبة أو المرتبة دون الراتب أو تخفيضهما معاً أو بالتوقيف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالإحالة للاستيداع لمدة لا تزيد عن سنتين أو بأكثر من عقوبة واحده من هذه العقوبات كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- وضع رتبة أعلى من رتبته أو حمل وسام لا يستحقه.
- الاعتداء بالشتم أو الإهانة او التهديد على الرئيس أو على ذي رتبة أعلى أو بالضرب على الزميل.
- التحكم في المواطنين أو اللافتات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليم نظاماً.
- الاشتغال بالتجارة أو بالمهن الحرة دون إذن نظامي.
- استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية داخل الإدارة أو خارجها.
- قبول الهدايا أو الإكراميات بقصد الإغراء من أرباب المصالح والاشتراك في ذلك سواء بالتواطؤ أو التستر.
- التحريض على هرب المسجونين أو المحبوسين احتياطيا أو تسهيل طريقة أو التستر عليه.

خامساً:

يجازى بعقوبة الفصل من الخدمة العسكرية أو بالطرد منها أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بهما معاً كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أخذ عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل لتغيير مجرى قضية من القضايا بأي صورة من الصور أو الحيلولة دون تنفيذ أمر حكومي أياً كان نوعه.
- سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطريقة تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً بصورة ينشأ عنها ضرر خاص أو عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات وعلى غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة

حكومية أو خاصة بأحد المواطنين لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ أياً كان نوعه في تفسير الأوامر، وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر.

• سوء الاستعمال المالي كإتلاف حق من حقوق خزانة الدولة أو إضاعته نتيجة تواطؤ إهمال بقصد الانتفاع الشخصي بالأشغال أو المهمات أو الموارد العائدة للحكومة صنعاً أو بيعاً أو شراءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

• الاختلاس بأنواعه وكل تبديد أو تفريط يقع في إدارة الأموال الحكومية صرفاً أو صيانة أو جباية سواء في ذلك الثابت منها أو المنقول أو محاولة إخفائها أو إخراجها من الذمة أو توجيهها لحساب خاص والانتفاع منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

• سوء المعاملة والإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب والتشويه بأنواعه، ومصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية، ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الإجبارية مؤقتة كانت أو دائمة، والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو على بيع أموال منقولة أو غير منقولة أو شرائها لمصلحة شخصية تحت ستار المصلحة العامة وفرض ضرائب أو غرامات تزيد عن التقادير المستحقة المفروضة نظاماً بقصد الاستفادة وما إلى ذلك من الأعمال الغير مشروعة.

• التلبس في مكان العمل بجريمة أخلاقية تخل بشرف الوظيفة.

• شهادة الزور وقلب الحقائق والتزوير في الأوراق الرسمية وتقليد التوقيعات أو الأختام.

• الهروب من الخدمة العسكرية.

• إحداث شغب جماعي أو التحريض على العصيان وعلى عدم طاعة الأوامر.

• إحداث شغب جماعي أو التحريض على العصيان وعلى عدم طاعة الأوامر.

• المتسبب عن عمد في فرار المسجونين.

• ثبوت تناول الرشوة أو طلبها بطريق مباشر أو غير مباشر.

سادساً:

يحق لكل من له حق خاص أو إصابة ضرر شخصي نتج عن إحدى المخالفات السابقة مطالبة المتسبب بالحق أو التعويض عن الضرر أمام الجهات المختصة.

سابعاً:

كل قرار إداري صادر بحق الفرد بالحسم أو السجن أو بهما معاً:

• إذا كان اكثر من خمسة أيام فينقص من ملف خدمة الفرد عن الترشيح نقطتان.

• إذا كان اقل من خمسة أيام فينقص من ملف خدمة الفرد عند الترشيح نقطة واحدة.

• إذا كان القرار صادرًا من المجلس التأديبي او الاستئنافي او ما يعادلهما فينقص خمس نقاط.

الخاتمة:

تم بحمد الله
نسأل الله التوفيق والسداد .

مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم

PS.QT 001